

بسم الله الرحمن الرحيم



المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
الامانة العامة للمجلس التنفيذي والمؤتمر العام

المؤتمر العام
الدورة العادية السادسة
تونس : ٢١ - ٢٦ / ١٢ / ١٩٨١ م
قرار رقم : م ع / د ع ٦ / ق ٢٠ - ب

قرار

بشأن إقرار النظام الاساسي لمعهد المخطوطات العربية

إن المؤتمر العام :

إذ يشير الى قرار المجلس التنفيذي رقم : م ت / د ٢٣ / ق ٦ - سادسا بشأن تقويم موقف معهد المخطوطات العربية ومستقبل عمله.

ويشير الى قرار المؤتمر العام في دورته العادية الخامسة رقم م ع / د ع ٥ / ق ٢٣ الذي وافق بموجبه على إحداث نظام أساسي للمعهد.

ويشير الى موافقة المجلس التنفيذي المبدئية على النظام الاساسي للمعهد بقراره رقم م ت / د ٢٥ / ق ١٠ ح.

وإذ يحيط علما بالوثيقة المقدمة رقم : م ع / د ع ٦ (١٩٨١) / و ٢٠ - ب ومرفقها.

فإنه :

يقرر الموافقة على النظام الاساسي لمعهد المخطوطات العربية بالصيغة المرفقة.

بسم الله الرحمن الرحيم



المؤتمر العام

الدورة العادية السادسة

تونس : ٢١ - ٢٦ / ١٢ / ١٩٨١ م

قرار رقم : م ع / د ع ٦ / ق ٢٠ - ب

(مرفق رقم : ١)

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
الامانة العامة للمجلس التنفيذي والمؤتمر العام

النظام الاساسي لمعهد المخطوطات العربية

المعهد ومقره وطبيعته

مادة (١)

— معهد المخطوطات العربية جهاز خدمات علمية متخصص من أجهزة المنظمة، يقوم على تجميع نصوص التراث ويسر تدواها، ويساعد على صيانة المخطوط العربي وحفظه، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية في حدود دستور المنظمة وأحكام هذا النظام.
وتكون له اعتمادات مخصصة ضمن موازنة المنظمة، ويقبل الاعانات والهبات.

مادة (٢)

— مقر المعهد الرئيسي في دولة الكويت، ويتعاون مع مؤسسات علمية معتمدة في الدول العربية، ويمكن أن توجد له فروع في بعض البلاد العربية لتيسير الخدمات، وله مراسلون في مختلف البلدان.

مادة (٣)

الاهداف :

١ - تصوير المخطوطات :

— يقوم المعهد بتصوير أكبر عدد ممكن من المخطوطات العربية الموجودة في المكتبات العامة والخاصة والمتاحف في العالم العربي وخارجه.
— يعقد المعهد اتفاقات مع مؤسسة معتمدة من مؤسسات التراث في كل قطر عربي يزودها بموجبه بنسخ من مصوراته لقاء تسديد تكاليفها.

ويراعى في اختيار أعضائه تمثيل الاقطار العربية على أوسع نطاق ممكن.

— تنبثق عن المجلس الاستشاري لجنة تنفيذية مكونة من ثلاثة أعضاء، تقوم بمساعدة جهاز المعهد على وضع الخطوات التنظيمية والتنفيذية لعمله بالتعاون مع المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت.

٢ - تصوير المخطوطات :

— يقوم المعهد بتصوير أكبر عدد ممكن من المخطوطات العربية الموجودة في المكتبات العامة والخاصة في العالم العربي والخارج، وفق نظام أولويات تحدده الخطط المرحلية والبرامج التنفيذية ويقره المجلس الاستشاري.

— يشرع المعهد قبل بدء المرحلة الاولى من التصوير في حصر المصورات الموجودة في المعهد القديم وفي خزائن الكتب العامة في

البلاد العربية وذلك تفاديا للتكرار وما ينتج عنه من تبديد للجهد والوقت والمال وإفساد للاصول المصورة، ولتيسير عملية التصوير والاسراع في تكوين المجموعة الجديدة من مصورات المعهد.

— يعقد المعهد اتفاقات مع مؤسسات التراث في الاقطار العربية يزودها بموجبه بنسخ من مصوراته لقاء تسديد تكاليفها، على أن يراعى في ذلك اعتماد مؤسسة واحدة في كل قطر.

٣ — فهرسة التراث وتيسير الانتفاع به :

— يتولى المعهد إعداد فهرس شامل متجدد للمخطوطات العربية الموجودة في العالم.

— يتولى المعهد إعداد فهرس شامل متجدد لما تم طبعه من كتب التراث العربي منذ بدء الطباعة حتى حينه، على أن تعد له ملاحق تكميلية تصدر تباعا في فترات منتظمة.

— يقوم المعهد بإعداد فهارس تحليلية مفصلة للمخطوطات المصورة، تتيح للباحثين والدارسين الاطلاع الوافي على محتويات تلك المخطوطات.

— للمعهد أن يفيد من الخبراء والوسائل التقنية الحديثة في أعمال الفهرسة والتكشيف، على أن يسبق ذلك إعداد دراسات جدوى تعرض على المجلس الاستشاري.

٤ — صيانة التراث والحفاظ عليه :

— يقوم المعهد بإعداد الدراسات العلمية الخاصة بصيانة التراث المخطوط وترميمه، وله أن يستعين بالخبراء والمعاهد المختصة في هذا الشأن.

— يتولى المعهد تكليف الخبراء إعداد دراسات جدوى لتكوين جيل كفاء من الفنيين الذين يستطيعون صيانة التراث وترميمه، على أن تعرض تلك الدراسات على المجلس الاستشاري لمناقشتها واقتراح الخطط العملية والبرامج التنفيذية الكفيلة بتحقيق ذلك.

٥ — الاعلام والتراث :

— يصدر المعهد نشرة متطورة تتضمن أخبار التراث العربي.

— يصدر المعهد (مجلة) معهد المخطوطات العربية وفق خطة واضحة مدروسة.

٦ — التعاون مع مؤسسات التراث :

— يتعاون المعهد مع جميع المؤسسات المعنية بتحقيق التراث وخدمته في العالم العربي والخارج.

— للمعهد أن يفيد من جهود مؤسسات التراث ومن مقتنياتها وخبراتها وأن يتبادل معها المعلومات، وأن يعهد اليها بتنفيذ بعض برامجها.

— على المعهد أن يعتبر مؤسسات التراث بمثابة أعضاء مراسلين يعتمد عليهم في التعرف على أخبار التراث في الاقطار العربية واستبانة خطط التحقيق والنشر فيها على مستوى الافراد والمؤسسات.

— للمعهد أن يقوم بمهام خاصة لحساب الدول العربية والهيئات المعنية بالمخطوطات.

— بغية تحقيق هذه الاهداف وتوثيق عرى التعاون تشكل هيئة تدعى (الهيئة العربية المشتركة لخدمة التراث) تجتمع مرة واحدة في العام على الاقل وتتضمن ممثلين عن المعهد وعن سائر المؤسسات التراثية المعترف بها في العالم العربي.

مادة (٤)

— يجهز المعهد بمكتبة تضم أدوات العمل الاساسية المساعدة على تحقيق الفهرس الشامل وكتب التراجم وما الى ذلك مما يساعد على دفع العمل وتطويره.

— للمعهد أن يفيد من الخبراء ومن الوسائل التقنية الحديثة في أعمال الفهرسة والتكشيف، تطويرا لاسلوب العمل وتيسيرا للخدمات.

المجلس الاستشاري :

مادة (٥)

— يكون للمعهد مجلس استشاري مؤلف من ستة خبراء على الاقل من المختصين بالتراث يسميهم المدير العام للمنظمة، مع مراعاة تمثيل الدول الاعضاء ما أمكن، ويضاف اليهم مدير المعهد والمدير العام المساعد بالمنظمة لشؤون الثقافة وعضو المجلس التنفيذي عن الدولة المضيفة للمعهد.

مادة (٦)

— يختص المجلس الاستشاري بإبداء الرأي في مقترحات الدول الاعضاء وفي مشروعات المعهد وخططه وبرامجه وموازنته وتقديم المساعدة لمدير المعهد لتحقيق أهدافه وتنفيذ برامجه.

مادة (٧)

— يجتمع المجلس مرة على الاقل سنويا في مقر المركز ويجب أن تعقد اجتماعاته في بلد عربي آخر بموافقة المدير العام للمنظمة.

إدارة المعهد :

مادة (٨)

— يقوم على إدارة المعهد مدير بدرجة مستشار أول يعاونه عدد من الموظفين يتحدد وفقا لاحتياجات العمل بالمعهد وفي حدود الاعتمادات المقررة.

مادة (٩)

— يكون تعيين مدير المعهد وموظفيه والخبراء وفقا لنظام موظفي المنظمة وتنطبق عليهم كافة أنشطتها وكذلك المزايا والحصانات المعمول بها في المنظمة.

مادة (١٠)

— يتولى مدير المعهد المهام التالية :

أ / إدارة المعهد والعمل على تنفيذ برامجه وتنظيمه وفقا للنظم الادارية والمالية المعمول بها في المنظمة.

ب / إعداد مشروعات برامج المعهد ونتائج ما نفذ منها، وتقديمها الى المدير العام بعد عرضها على المجلس الاستشاري.

ج / إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي للمعهد.

د / إعداد تقرير دوري عن نشاط المعهد.

هـ / تمثيل المعهد أمام الغير.

مادة (١١)

— يكون للمعهد لائحة داخلية تحدد فيها اختصاصات الادارات والاقسام واللجان الفنية، يقرها المدير العام بناء على اقتراح المجلس الاستشاري للمعهد.

الشؤون المالية :

مادة (١٢)

- تتكون الموارد المالية للمعهد من :
 - أ — الاعتمادات المخصصة من موازنة المنظمة.
 - ب — التبرعات والهبات التي يتلقاها المعهد.
 - ج — تمويل المهام الخاصة.
- ويكون للموارد المبينة في الفقرتين ب، ج، حساب خاص بها.
- يسري على المعهد النظام المالي للمنظمة.
 - يعمل بهذا النظام من تاريخ إقراره وتلغى جميع الأحكام المخالفة له.